

مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، بصفتها رئيس مؤتمر نزع السلاح، تطلب فيها تسجيل الوثيقة المعنونة "مشروع برنامج عمل دورة عام ٢٠١٨"، تحت الرمز (CD/WP.608/Rev.1)، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق دورة عام ٢٠١٨ لمؤتمر نزع السلاح

تُهدي البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، وتشرف بأن تشير إلى دورة عام ٢٠١٨ لمؤتمر نزع السلاح.

وفي هذا الصدد، تود البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية أن تطلب، بصفتها رئيسة مؤتمر نزع السلاح، تسجيل الوثيقة المعنونة "مشروع برنامج عمل دورة عام ٢٠١٨"، تحت الرمز (CD/WP.608/Rev.1)، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق دورة عام ٢٠١٨ لمؤتمر نزع السلاح.

وتعنتم البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف هذه المناسبة لتجدد للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح أسمى عبارات تقديرها.



مشروع منقح

برنامج عمل دورة عام ٢٠١٨

مقدم من الرئيس

إن مؤتمر نزع السلاح،

إذ يدرك دوره بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح الذي أنشأته الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، والحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل نزع السلاح،

وإذ يضع في اعتباره أهمية برنامج عمل متوازن وشامل للمؤتمر لا يكون فيه مساس بأي موقف في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، أو مقترح أو أولوية لأي وفد، ولا بأي التزام متعهد به في أي من المنتديات الأخرى المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح،

وعملاً بجدول أعماله الوارد في الوثيقة CD/2116،

وإذ يأخذ في اعتباره المقترحات العديدة التي طرحت منذ عام ٢٠٠٠ بشأن برنامج عمل المؤتمر، وأهمية رؤية المؤتمر يستأنف العمل الموضوعي،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٨ من النظام الداخلي التي تدعو المؤتمر إلى وضع برنامج عمله استناداً إلى جدول أعماله، وإذ يلاحظ أنه يوفر للدول الأعضاء منبراً للدخول في مفاوضات على أساس قاعدة توافق الآراء،

وإذ يضع في اعتباره مقرري المؤتمر CD/2119 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، وCD/2126 المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، والترتيبات المتفق عليها في هذين المقررين بالعمل، وفقاً للفقرة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، على إنشاء خمس هيئات فرعية تنفيذياً لجدول أعماله بصيغته الواردة في الوثيقة CD/2116،

يقرر ما يلي:

١- إنشاء فريق عامل في إطار البند ١ المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" من أجل تحديد تدابير فعالة وصياغتها والتوصية بها، بما في ذلك أحكام قانونية ذات طابع متعدد الأطراف، من أجل المضي قدماً في نزع السلاح النووي بهدف نهائي هو إزالة الأسلحة النووية؛

٢- إنشاء فريق عامل في إطار البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" من أجل بلورة مقترحات لمفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استناداً إلى الوثيقة CD/1299 والولاية المتضمنة فيها؛ والتعامل مع جميع المسائل ذات الصلة لهذا الغرض؛

٣- إنشاء فريق عامل في إطار البند ٣ المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" لوضع مقترحات لمفاوضات بشأن جميع القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤- إنشاء فريق عامل في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها" من أجل التفاوض بغية التوصل إلى اتفاق على مثل هذه الترتيبات الدولية الفعالة التي يمكن أن تتخذ شكل صك دولي ملزم قانونياً يهدف إلى تأمين فعال للدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها؛

٥- إنشاء فريق عامل في إطار البند ٦ المعنون "برنامج شامل لنزع السلاح" من أجل جملة أمور منها بلورة العناصر الرئيسية لاتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي، وكذا البند ٥ المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية"، والبند ٧ المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، لالتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنسب طريقة لتناول المسائل المتصلة بهذه البنود؛

٦- ووفقاً للمادة ٣٥ من النظام الداخلي، تبقى الأفرقة العاملة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، والدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة في أعماله خلال دورة عام ٢٠١٨؛

٧- وتأخذ الأفرقة العاملة في الاعتبار، وفقاً لولاياتها، جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة، السابقة منها والراهنة والمقبلة؛

٨- تقدم الأفرقة العاملة تقارير إلى مؤتمر نزع السلاح، عن طريق رئيس المؤتمر، بشأن التقدم المحرز في عملها قبل اختتام الدورة الحالية؛

٩- تواصل الأفرقة العاملة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر، مع تغيير ما ينبغي تغييره؛

١٠- يجوز للأفرقة العاملة أن تنشئ في أي وقت، وحسب الاقتضاء، أفرقة فرعية لتنفيذ ولايتها؛

١١- إذا اعتمد مؤتمر نزع السلاح هذا المقرر بشأن برنامج العمل، تنتهي ولاية جميع الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المقرر CD/2119.